

التعليق على روضة الناظر (11) الشرح الثاني - الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ومن سمات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلينا كثيرا اما بعد. ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:00:00

هذه الليلة في روضة الناظر في باب النسف تقدم الكلام على تعريف النسخ الذي ارتضاه المصنف رحمة الله تعالى وانه خطاب وانه ازالة عفوا وانه رفع الحكم الثابت من الخطاب المتقدم -

00:00:21

هذا الذي اه ارتضاه المصنف رحمة الله ثم ذكر القول الثاني وهو قول من المتكلمين او ينسى من الفقهاء ايضا انه كشف مدة العبادة بخطاب ثان او كشف مدة الحكم. هذا الاصح تماما -

00:00:53

لان من قال كشف مدة العبادة هو تعبير طيب رحمة الله تعالى المعادي هذه العبارة وقال لي ان الاحكام ليست خاصة بالعبادات وانما هي جميع الاحكام يعني كلمة كشف مدة العبادة -

00:01:18

ثم اه تكلم المصنف على ما يرد على هذه وبين ما يدخل عليها ثم ذكر القول الثالث في تفسيري او معنى الحد وهو قول المعتزلة او بعض المعتزلة هذا درس اليوم هذا هو -

00:01:50

00:02:16

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله فغفر له ولشيخنا وللساعدين. وحد المعتزلة وحد المعتزلة النسخ بانه الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص -

00:02:16

وحد المعتزلة النسخ بانه الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائف على وجه لولاه لكان ثابتنا ولا يصح لان حقيقة الرفع وقد اخلوا الحد عنه. نعم. ذكر اخو المعتزلة او بعض المعتزلة في الحقيقة -

00:02:42

وهذا البعض الذي هذا لان بعض المعتزلة وافقوا على القول الثاني الذي وهذا نسبه يقول انه ان مثله وهؤلاء المشككين انهم عبروا يعني الاختلاف عن معنى ما تقدم هو انهم قالوا مثل الحكم الثاني -

00:03:42

لان الحكم عندهم الحكم الحكم اما ان يكون ما تقدم فعمله يعني مثلا صلاة المغرب اليوم انتهي منا ما نقول ان هذا الحكم رفع فهم يقولون المثل الذي يأتي في المستقبل في اليوم الثاني -

00:04:20

واضح هكذا فيقولون مثل الحكم السابق مثل الحكم او الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم يعني الحكم الثابت النص المتقدم او خطاب متقدم مرادهم بالنص هنا مرادهم بالنص هنا ليس ما يقابل الظاهر وكذا الدليل -

00:04:45

بصفة عامة وهو يشمل القرآن والسنة والمتواتر والحادي اه سواء كان نصا في الحكم او ظاهرا يقولون مثل الحكم المتقدم المثلي ها الذي ثبت بنص المتقدم هذا مثل زائف مثله الذي يأتي في المستقبل مثل صلاة المغرب اليوم -

00:05:15

اليوم الثاني هو الحكم الذي نطالب به اما ما مضى انتهي فرضنا منه فمثله العبارة يقول هؤلاء لكان ثابتنا. هذا الرفع على وجه لولاه لكن ذلك. اذا لماذا يعني تمهلوا او قالوا هذا الكلام -

00:05:48

الذى عبارة مثل لابد لهم سبب هذه العبارة الا مثل اول اول خروجا من ان ان نقول لهم انتم تتكلمون في احكام مضت وهو ما فعلناه

ومضى ها نقول نقول المثل الذي سيأتي - 00:06:13

الثاني يقولون لو اننا قلنا انه نسخ الحكم الثابت يشمل تعال ما فعل وانتهى واذا قلنا انه كامل لما مضى يلزم من ذلك ان نقول بالبداءة على الله يعني كأنه البدأ هو ظهور العلم بعد خفائه. تعالى الله - 00:06:33

هذا لا يكون على الله لأن الله لا يخفي عليك واذا قلنا بذلك على القول انه نسخ الحكم السابق وان الله ندم على ما سبق من احكام على ان فرض علينا الصلوات السابقة يعني مثلا النسخ - 00:07:10

نسخ القبلة ولذلك جاء الصحابة وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن عن المؤمنين الذين قتلوا وهم كانوا يصلون الى بيت المقدس ماتوا وهم كانوا يصلون هل صلاتهم صحيحة؟ اعتبارا على ان هذا النسخ - 00:07:34

كامل لجميع ما حتى ما مضى صورت هذا الشيء معناها ان اخواننا الذين كانوا يصلون على بيت المقدس صلاتهم غير صحيحة بينما الحكم في الحقيقة النسخ في الحقيقة في المستقبل - 00:07:51

مضى ها قال الله عز وجل ولن يضيع الاطار العلوي اه وما كان الله ليضيع اعمارهم. لماذا لما الصحابة سألوا عن هذا بين الله عز وجل انه ما يضيع ذلك اولا وسماه ايمانه - 00:08:09

قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكذلك وما كان الله ليضيع ايمانكم بين عز وجل ان ايمانهم السابق صلاتهم السابقة لن تضيع. فدل على ان الحكم لم يلغها - 00:08:37

ان هذا النسر لم يرضع. فهم يقولون لنا لو قلنا نسخ الحكم السابق لازم من ذلك ان ننسخ حتى ما او ان نلغي حتى ما مضى فعبروا بهذا الطريق. واضح - 00:09:06

الشيء الثاني قالوا لو قمنا به للزم منه البداء وان الله ندم على الحكم السابق نقول لا لا يلزم من ذلك لا يلزم من ذلك انه لما حكم عز وجل في هذا الحكم السابق كان مناسبا - 00:09:23

ذلك الوقت ثم لحكم الحكم الثاني بمناسبة الله اعلم بها لذلك اشار في بعضها في ايات كثيرات منها ما يتعلق في نسخ القبلة لذلك ذكر مما ذكر لئلا يكون للذين - 00:09:43

كفروا حجة عليكم مما يوجد عند اهل الكتاب انه ان قبلته الكعبة وانه ينسخ على ذلك لوجودها حجة عليه قالوا النبي الذي الذي موعود به قبلته الكعبة فلما بين ذلك بين من الحكم - 00:10:13

اثبات النبوة وصدق النبوة. طيب تحدي المعتزلة ان نسخى بانه خطاب الدالة المتقدم زائل زائل هذا عائق قوله ان يعني ان ان مثله مثل ان اسمها مثل خبرها زائل على ان مثل الحكم - 00:10:40

زائد قلنا اي نعم السبب هذين السريين الذي جعلهم يقولون بهذا على وجه لولاه لكان ثابتنا. ايه تقدم هذا الكلام يعني لولا ورود النص لماذا قالوا على وجه لولاه لو كان ثابت؟ لا بد ان يكون - 00:11:14

النسخ الذي قلنا به او الرفع او قال زائر قالوا زائل لو كل زوالك بوجهها بوجهه يزيل ولا يجيز الاحكام الا الادلة يقصدون ورود النص المتأخر لرفع النص المتقدم والاحظوا انهم عبروا هنا - 00:11:42

وهو من مدلولات لفظ النسخ لان من معنى النسخ الازالة ايش ها لا يعارضون قضية قضية تسمية ان القول الثاني الذي مر معنا لا يربد اللفظ الرفع والازالة يقولون هو ايش؟ كشف مدة - 00:12:10

كشف مدة الحين. ما قالوا انه ازالة هنا حتى هؤلاء قالوا زائل بمعنى ايش النسخ الذي هو الرفع والازالة وانا نبهت على هذا حتى ان الكلام الذي سيأتي قيل وما بعده - 00:12:48

حتى لا يفهم انه يندر على المعتزلة على اصحاب هذا القول. لا ثم قال الشيخ ولا يصح يعني ان هذا القول فاسد هذا التعريف لماذا؟ قال لان حقيقة النسخ الرفع - 00:13:07

وقد اخلوا الحد عنهم هنا لما قالوا ازالة زائل لم لم يقولوا رفع الخطاب بينما قالوا زائل بمنفي او بالحكم المشقق نفسه او بحكم المصاب. يعني لم يأتي حكم يرفع - 00:13:25

لم يأتي حكم يرفع وانما من اصل التشريع حكم ان هذا صدر الحكم والخطاب انه هذا الى كذا مدة سبعة عشر شهرا يستقبلون بيت المقدس ثم بعد سبعة عشر شهرا او ستة عشر شهرا - [00:13:52](#)

يتوجهون الى بيت ما عبر ازالة ما عبروا بازالة او او رفع يقول هذا ولا يصح لان حقيقة النسخ الرفع كيف جعل المحاكمة بينهم وبين قول الصبيحي على قضية لانهم هم يقولون قلنا بالرفع وقلنا بالبداء. مثل الذين قالوا هو كشف مدة الحكم - [00:14:19](#) لانه يكون يلزم منه القول والشيف اراد ان يبطل هذا وسيأتي الى نجومية القول بالبداء ويبطلها قال لان حقيقة النسخ الرفع لماذا؟ لان النسخ كله يدور على الرفع وهم لم يذكروا الرفع في - [00:14:54](#)

في التاريخ انما قالوا انه فرقنا بين الفرق الدقيق بين لان الرفع يعني يكون بعد ثبوت هم يقولون ان الاحكام وردت ان الله حكم بهذا وحكم. لكن اولئك عبروا بكشف المدة وهؤلاء عبروا - [00:15:20](#)

بانه جاء خطاب يبين ان هذا اصل الزائر لان حقيقة النسخ الرفع وقد اخلوا الحد عنه. فعلى هذا يكون حدتهم غير صحيح لكن ايضا هم عبروا بتعبير ان كان هذا التعبير - [00:15:43](#)

تابتا عنهم بهذا اللفظ لان منهم من عبر به مثلا عبد الجبار اما في الشرف وازالة مثل الحكم الثابت بازالة مو بازالة هو يوافق وقول ابن الحسن ابو الحسين البصري قال ان النسخ فهو ازالة مثل الحكم الثابت كلهم عبروا بهذا - [00:16:10](#) على هذا تكون بمعنى الرفع. لكن التعبير الذي نقله الشيخ عنه لعله بواسطة من قالوه عنهم انهم قالوا زائل رد عليهم قال لان حقيقة الرفع هو استدرك عليهم هذا الشيء - [00:16:38](#)

صلي ركتين معلش توفي يقول حديثهم النسخة بالخطاب الدال تعريف النسخ بالخطاب الدال الى اخره دال الى على ازالتة مازا قالوا؟ خطاب الدم يقول هذا غير مطابق لماذا لان هذا تعريف - [00:17:06](#)

لان هنا لما عبروا الذي ذكره الشيخ هذا الخطاب الدال على النمسا الدليل هذا الخطاب هو الدليل والناس يقولون مثلا هذا الحكم منسوخ هذه الآية منسوبة بأي شيء بالآلية الفلانية - [00:17:42](#)

لكن الحكم الذي تضمنته الآية المنسوخة والحكم الذي تضمنته الآية الناسفة هذا استدراك اخر عن التعليم لكن التعريف اللي انتذكره هو القاضي عبد الجبار عن المؤمنين المعتزلة الذين تبنوا هالقول - [00:18:09](#)

ينسب اليهم هذا القول يقول ازالة مثل حكم الحكم الثابت بدلالة شرعية بدليل اخر شرح على وجه لولاه لثبت ولم ينزل مع تراخيها اذا نظرت في هذا التعريف تجده يبقى مثل ما عبر به الشيخ تعريف الشيخ المصلي - [00:18:29](#)

حسين البصري يقول النسخ ازالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله او رسوله او فعل منقول عن رسوله صلي الله عليه وسلم وتكون الازالة بقول منقول عن الله او رسوله او بفعل منقول عن رسوله ما ترى فيه عنه على وجه لولاه كان ثابت - [00:18:52](#) يوافق التعريف الاول الذي ذكره الشيخ هؤلاء هم الذين قالوا بهذا التعذيب فاذا يعني الخطاب عفوا في بعض المعتزلة ان كان اكبر بالذكر الذي قاله وباللفظ الذي قالوا طيب ثم - [00:19:15](#)

بعد ما ابتر القولين المرجوحين عند التعريفين المرجوحين رجع الشيخ الى ما يدخل على تعريفه من اعتراض الراجحي قال فان قيل والسائل هنا هو في الحقيقة من لم يرتضي تعريف حد النسخ - [00:19:48](#)

بالرفض فان قيل يعني فان اعتراض علينا معتبر من معتبر من الذين لا يسمون او لا يحدون نسخ بالرفع فان قيل يعني اعتراضا تحديد النسخ لا يصح طيب تقرأ نعم اقرأ فان قيل تحديد النسخ بالرفع لا - [00:20:16](#)

لخمسة اوجه احدها انه لا يخلو اما ان يكون رفعا لثابت او لما لا ثبات له. فالثابت لا رفعه وما لا ثبات له لا حاجة الى رفعه. الثاني ان خطاب الله تعالى قديم فلا يمكن رفعه - [00:20:45](#)

والثالث ان الله انما اثبتته لحسنه فالهبي يؤدي الى ان ينقلب الحسن قبيحة. الحسن قبيحة. فالهبي يؤدي الى ان ينقلب الحسن قبيحة. الرابع ان ما امر به ان اراد وجوده كيف - [00:21:07](#)

انهى عنه حتى يصير غير مراد. الخامس انه يدل على البدائل فانه يدل على انه بدا له مما كان حكم به وندم عليه. وهذا محال في

حق الله تعالى. هذه خمسة اوجه - 00:21:28

اوردها الشيخ رحمة الله للقائلين بمنع الرفع. قول الذين لا يريدون ان يقول بالرفع وهو مجموعة اقوال من سواء من ممن مذهب اهل الكلام او ممن يذهبون الى بانه كشف مدة الحكم او العبادة للفقهاء - 00:21:48

وقال بعض المتكلمين والقول الثاني هذا الذي معنا هو قول ما نسمه الشيخ المعتزلة ايضا هذا ما قال ليس فيه ذكر تحديد النسخ للرفع تحديد اي تعريف لان بالرفع لا يصح - 00:22:18

في خمسة اوجه هذه الامثلة خمسة التي يعني يمكن ان يعترض بها على هذا التعريف قال احدها انه يعني الشام في الحال انه لا يخلو ان الحال لا يخلو اما ان يكون رفعا ثابتا - 00:22:47

قولي ما لا ثبات له يعني حكم ننظر الى الحكم الذي يرفعه النسخ انتم تقولون انه الحكم الذي رفعه هذا النسخ هل هو ثابت عند الله انه ثابت لا يتغير او انه اصلا حكم لا ثبات له - 00:23:10

هذا احتمال قال في الثابت لا يمكن رفعه يعني ما قضى الله انه لا يتغير لا يمكن رفعه مثل ما يقول العلماء مثلا عن عن الاخبار الاخبار التي اخبر الله عنها لا يمكن ان تبدل يعني ان الله اخبر انه خلق السماوات والارض في ستة ايام - 00:23:33

طيب هل يأتي خبر بانه ينسخه ويقول لا سبعة ايام بنفس المعنى ونفس المقصود هذا احد الخبرين كذب والله لا يخبرني كذا واضح يقولون مثلا اما ان يكون ثابتا يعني لا يمكن ان - 00:23:56

يرفع او لا ثبات له من الاشياء التي جاءت على انها لا ثبات يقول الثابت لا يمكن رده لا يمكن وما لا ثبات له لا حاجة الى ربك هو زائد - 00:24:20

معنى ها؟ يعني لو جاء حكم انكم مكلفون بهذا الى خمسة ايام اذا انتهت الخمسة ايام ما نقول نسخة ما نقول رفعت لانها اصلا كانت مغيبة مثل ايش؟ ثم اتموا الصيام الى الليل. هل نقول انه اذا دخل الليل نسخ - 00:24:40

الامساك هنا نقول انه لا يحتاج مال ثبات له اصلا. لا يحتاج الى ان نقول يؤمر مرفوع منسوب. صورتهم الصورة الاعترافية سيسجيب عنها بعد ذلك اود ان اتمنينا ان الشيخ انه كل اعتراض - 00:25:09

المهم اذا نقل بترتيب الشيخ نعود بعود الثاني الوجه الثاني من وجوه للاعتراض على قضية الرفع ان خطاب الله تعالى قديم فلا يمكن رفضه. يقصدون هذا ترى كلام المشاعر وان كان نسبة باطل - 00:25:35

لا يقولون كلام الله يقولون مخلوق. لأن القديم في اصطلاح المتكلمين هو ما ما لاقى ما يقابل الحادث يكون العالم حادث واضح والله عز وجل قدير. ويقصدون في القديم ها - 00:25:56

انه لا اولية لهم الذين هو اوليتها المخلوق هذا مقصودهم على كل ليست القضية اتنا هل كلامهم صحيح من حيث هذا؟ نقول اللفظ القديم لم يرد فيه متعلقة بالعقيدة ليس فيه مدح - 00:26:18

لكن نقول اول عن نفسي بالاول طيب على كل مرادهم بخطاب الله الكلام ومرادهم بالقديم غير مخلوق الاشاعرة يقولون كلام الله قديم. المعتزل يكون بنوا على طيب القدم عندهم القدم عند الاشاعرة. لأن هذا الكلام - 00:26:39

كلام متكلمين عن الاعتراض نقول لكم ان الشيخ جمع الاعتراضات الواردة سواء قالها اشعري او قالها متكلما بعض الفقهاء من لم يرضى بهذا التعريف ولو لم يكن له هذه المذاهب - 00:27:02

هذا القول نقول بعض المتكلمين المشاعر الذين اوردوا قالوا ان خطاب الله تعالى قديم الخطاب لانهم يقولون ان ان صفة الكلام لله عز وجل من صفات الذات ليست كصفات الافعال - 00:27:20

ان يخلق ويعدل صفة الخلق الخلق ان يخلق ويعجب واضح؟ ذاتية انه خالق وفعليا انه يخلق صفة الكلام لا. عنده مصيبة نفسية ذاتية هذا يعني انه لا يتكلم المعتزلة قالوا مخلوقة اصلا صفة الكلام كلها مخلوقة لأن الله اصلا لا يتكلم حقيقة عندهم - 00:27:46 ما عندهم مشكلة يقولون القرآن مخلوق حادث خلقه الله وخلق الاحكام التي فيه كذا هذا قولهم على وقارته وبجاهته نذكره من باب بيان الاجل قول اهل السنة والجماعة انه قديم النوع حادث - 00:28:24

باحث افراد كلام وليس من معنى انه مخلوق محدثة لا تعبيد ما يأتىهم من ذكر من ربهم محدث. اي جديد وبمعنى مخلوق واضح اي ما ينزل عليهم من ذكر من قرآن من ربهم نازل من ربهم يأتىهم من ربهم - 00:28:44

محدث اي جديد صورت هذا الكلام لان الحديث ظد القديم من حيث قدم الزمان اما مصطلح قديم بمعنى انه غير مخلوق فهذا مصطلح كلامي. ما هو مصطلح الهي معصوم يا جماعة القديم بالمحدث فنجعل حتى قضية ان المحدث عندهم - 00:29:09
دائما بمعنى المخلوق هذا محدث كلامي. هذا اصطلاح المتكلمين لان الحديث بمعنى الجديد في القرآن في كلام الله حديث قديم الاشعة يرون ان كلام الله شيء واحد. اذا عبر عنه بالعبرية فهو توراة. وان عبر عنه بالسريانية فهو انجيل. وان عبر عنه بالعربية فهو - 00:29:40

القرآن انما هذه تعبير لذلك عندهم القرآن يقولون عبارة عن كلام الله النفسي الذي اعطى الله القدرة او حى الله فهمه لجبريل فعبره فنزل الى محمد بتعبير جبريل واخذوا محمد صلى الله عليه وسلم والقاه الى الناس اما نقله كما سمعه من جبريل او عبر بتعبيره هكذا يقولون - 00:30:14

كلابه يقول حكاية عن كلام الله. والمعنى واحد. لان مذهب الاعظمي ابن المذهب الكلابي. كلابي. عبد الله بن عبد الله بن كنان. تلقاء منه هذا المذهب الكلامي الذي هو خطأ من اصله دخل في مسائل الاصولية - 00:30:48
فقالوا ان كلام الله ان خطاب الله تعالى قديم لا يتجدد لا نقول ان هذه الآية بعد هذه الآية صورت هذا الكلام؟ انما فهمه او اقدر الله جبريل ان يفهم ما في نفسه - 00:31:10

عليه فغير جميل. هذا التعبير عندهم تعبير. فعلى هذا ليس فيه قديم وجديد من حيث انه حكم الله هو خطابه. انما القدم هو من حيث تعبير جبريل وننزله به بناء على ذلك قالوا فلا يمكن رفعه لانه يقولون اذا رفعوه اذا قلنا انه هذه الآية مرفوعة الحكم - 00:31:29

ها موضوعة الحكم على اننا قمنا برفع صفة الكلام عن الله من باب الالزام بباب الالزام والا ممكن ان يرد عليهم حتى على مذهبهم يقال الأمر على جهة - 00:32:00
الاحكام التي نزلت اليه ولكنهم يقولون مثل ما قال اولئك الذي مر معنا هم يقولون انها هي هذه الاحكام نزلت من الله واحدة ثم انه جبريل هو الذي عبر بها - 00:32:24

تمنينا ان الشيخ رحمة الله ما دخل فيه ثم قال الثالث ان الله انما اثبته لحسنه هذا القول هذا القول يعني يبني على طول المنتج لان الله انما اثبته لحسنه فالنهاي يؤدي الى ان ينقلب الحسن قبيحه. هذه قضية السين والتقييح العقليين - 00:32:47
فيها مذهبان نقىضان ووسط مرحبا نقىضان باطلان ووصل. قول المعتزلة التحسين والتقييح ووجوب التحسين والتقييح العقلي
ووجوب فعل الاصلاح على الله وان كل قبيح يجب على الله ان يشرع عفوا. كل حسن يجب على الله ان يجمعه - 00:33:21
وكل قبيح يجب على الله ان يمنعها بحسب الحسن والقبول فمنه ما يجب ان يوجبه ومنه ما يجب ان يستحبه او يبيحه يقول ان العقل يفرض ذلك والحكمة موجبة على الله - 00:33:53

لأنهم يثبتون الحكمة وذلك يتبع ايش؟ التحسين والتقييح لهم يقول مازن الكذب والزنا والشرك ونحوها من المعاشي والأشياء انما حرمها الله بانها قبيحة دل العقل على وكان الواجب على الله ان يحرم - 00:34:12

الصلوة والتوكيد والصدق ونحو ذلك من اعمال الطاعات الخير العقل يدل على حسنها والواو وفي الواجب على الله ان يوجبه
ويشرحها قائلهم الاشعة قالوا ليس للعقل ولا الحزن ولا شيء. لان الاشاعرة ينفون الحكمة والتعليم. يقولون ليس في افعال الله حكمة - 00:34:37

يفعل الله الاشياء بلا حكمة. يعني من فون صفة الحكمة المعتزلة يثبتون الحكمة وليس على انها من صفات الله لانهم اصلا ينفون صفاتهم لكن يقولون ان الحكمة نفسها يجب على الله ان - 00:35:04

هذا مقصود ولذلك عندهم الاسباب موجب الحكم موجبة بضم بضمهم كلها الاشعة الاسباب ليس لها اثر والنار لا تحرق والماء لا يروي

والحجر لا يكسر الزجاج ولا شيء فلو ان العطشان شرب ماء - 00:35:20

ما يوحيه مع ان الله جعله الله من خلقه في ذلك فنفوا ذلك. على كل هذا استطرد قال اهل السنة والجماعة لا العقل يدرك الحزن من القبح ولكن الله لا موجب عليه لا يوجب عليه الحق - 00:35:49

واضح الله عز وجل يحكم لحكمة هو الذي عز وجل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وافعاله لا تخالف الحكمة لأن الله حكيم بصفات الحكمة ليست لأن الحكمة بذاتها موجبة - 00:36:06

علي هنا بناء على هذا المذهب العقلي عند ان الله ان ما اثبتته لحسنه يعني لما اوجب مثلا اول الامر على المسلمين ان يثبت الرجل لعشرة عشرة لماذا اوجب الله ذلك - 00:36:30

لانه حسد فلو قلنا انه منسوخ رفع ذلك ولزم منه ان يكون انه قبيح يقول لزم منه فكيف نقول انه قبيح وهو كان حسنا. ولذلك يقول ايش ان الله انما اثبتته لحسنه فالناهي عنه فيما بعد يؤدي الى ان ينقلب الحسن قبيحا - 00:36:53

يودي ان ينقلب الحسن قبيحا استقبال بيت المقدس لحسنه ثم امر باستقبال الكعبة اذا كان ذاك انقلب قبيحا هو الاحكام الشرعية فيها ابتلاء اوامر الله عز وجل واحكامه وشرعه ابتلاء للربا واحتبار له - 00:37:25

وتيسير وتحفيض وهكذا ولعلموا انهم لو قال قائل لماذا اوجب عليهم العشرة ان كان اول الامر ان الواحد يصمد امام عشرة يجب عليه ولا يجد له الفرار لو فر من عشرة لاثم - 00:37:51

ثم نسخ الله ذلك وجعل الرجل يقف يثبت امام رجلين. قال الان خفض الله عنكم وعلم ان فيكم ضعف نقول هذا تحفيض الله قال عبر عنه وليبين لنا من الحكم موكل الحكمة - 00:38:08

ان يبين لنا انه لو شاء لكلفنا ان نثبت بعشرة ولكن خفف عنها ولو كلفنا لوجب على الانسان ان يصمد لعشرة حتى ولو واذا قتل فله ليست القضية نهاية الامر ان - 00:38:23

لكن اذا قتل يذهب هدرا لا يدل ذلك انه كان قبيحا ولكن خف او خفض نقول الى اثنين للتخفيف والتيسير ولما شرع الله عز وجل ولذلك بعض الاحكام بين الله ذلك فيها - 00:38:43

ابتداء تشريعها وبين لما ذكر الوضوء ها قال يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المراقب وامسحوا لرؤوسكم وارجلكم من كذب المرضى وعلى صدر الاوجاع فلن تجدوا او لامستم - 00:39:09

فتيمموا صعيدا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليك. انظر الحكم لما شرع التيمم بعد ان لم يكن مشروع الى اخر ذلك او صفة الوضوء ونزول الماء بالكذا ولتيوضا بالتحفيض - 00:39:29

اذا حكم كثيرة على كل لا يعني ذلك انقلاب الحسن قبيحة ثم قال الرابع من الوجوه التي يمكن ان يعني يعترض بها المعارض ان ما امر به ان اراد وجوده - 00:39:57

كيف ينهى عنهم حتى يصير غير مراد ما امر الله به يعني ما امر به اي امر الله به ان اراد اي الله وجوده يعني في اول الامر بحكم ان اراد الله وجوده ها - 00:40:25

كيف انه عنه حتى يصير غير مراد؟ هذا الاعتراض في الحقيقة ينبغي ان لا يكون موجها على النسخ الذين يقولون بايه لنفي المصري هذا والذى بعده الخامس بدأ - 00:40:46

انا كلهم الذين يقولون آآبني الرفع يقول يلزم منه البدأ ينزل من تعبير بالرفع البدأ اذا قلنا بالبدا دخل علينا هذه الجملة الذين ينكرون النسخ بحجة يقولون يعني ذكروا - 00:41:07

يعني ان ما امر الله به قبل النسخ يعني قبل ان ينسخها الذي امر الله به اولا قبل ان ينزل عليه النسخ لابد ان ننظر فيه اما ان يكون مرادا لله ها - 00:41:30

او ان يكون غير مراد؟ لله صورت هذا الشيء لما شرع الله عز وجل لنا ان نصوم ثلاثة ايام من كل شهر قبل صيام رمضان اوجب علينا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون ايام معدودات بينت السنة انها - 00:41:42

ثلاثة ايام من كل شهر على مدار السنة نسخ هذا بشهر رمضان ننظر الى الثالثة يقولون اما ان تكون مراده لله ان الله اراد ذلك او غير مراد اذا كانت المراد لله يلزم منها الدواب - [00:42:01](#)

هلا ماما انه يكون مرفوع او غير يمكن رفعه او لا يمكن رفعه على ما ورد الدوام ثباته او لم يمكن لا يرى الثبات يقول اما ان يكون مرادا لله - [00:42:21](#)

او غير المراد. طيب فان كان غير مراد فلماذا امر به قلنا سيسخوا لماذا امر به اولا؟ سيرفعه لماذا امر به اولا؟ واضح فان الامر برفعه بالنسخ بعد ارادتي يكون تناقض وعبث - [00:42:34](#)

والله منزه عن هذا ايراد وان كان اصلا الله اراد ان نصوم ثلاثة ايام من كل شهر في اول الامر فكيف يأتي ويلغيه و يجعله ثلاثة يوما من كل شهر مع انه لو قلنا ثلاثة ايام من كل شهر كم؟ ثلاثة في اثناعشر - [00:42:57](#)

فلما اوجب رمضان صار ثلاثة او اقل او تسعه وعشرين طيب هم هذا هو يقولون هذا ينقلن به لزم منه ايش؟ التناقض والله منزه عن التناقض هذا فرع عن التي بعدها وهي قضية البديل قال الخامس - [00:43:17](#)

انه يدل على البداء يعني ايه الظهور ان الله ظهر له الشيء بعد ان كان خافيا تعالى الله عما يقولون ان الله لا يخفى عليه خير عز وجل يقول ما يعزب عن ربك مثقال ذرة ما ميزال يعزب عن ربك من مثقال ذرة - [00:43:41](#)

السماء في الارض ولا في السماء ويقول عز وجل وما يخفى ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء. طيب يقول يدل على طبعا هذى التزامات يقول الذي جعلنا نفر من هذا التعبير او من هذا هو - [00:44:01](#)

خشية الاستلزم البدن فانه يدل على انه بدا له مما كان حكم به وندم عليه وهذا محال في حق الله تعالى اليهود لكن مع ذلك اللي هو ينفون النسخ تتغير عندهم - [00:44:20](#)

واحد مع انهم يقولون بالجاعة والله ليس هذا على كل هذا هذه الوجوه الخمسة بدأ بالجواب عنها. قال قلنا اما الاول ففائز اما الاول ما هو الاول؟ قوله ان الرفع اما ان يكون ثابت - [00:44:45](#)

اما او لغير ثابت. القول الاول ان الاعتراض الاول. ها يقولون ثابت لا يمكن رفعه لا حاجة الى مستني ايش؟ تتم الصيام الى الليل هذا غير ثابت والثابت اذا حكم الله بان حكم الله لا يجوز - [00:45:10](#)

لماذا؟ ضربت مثال يعني عقد قال فانا نقول بل هو رفع لحكم ثابت لواه لبقي ثابتها هو رفع الحكم صورت هذا الشيء نقول رفع الخطاب هو خطاب الله لحكم ثابت - [00:45:33](#)

ها لواه لبقي ثابتها. يعني لولا الرفع الذي نجى لبقي الاول الحكم الاول ثابتها من غير نسب لكن لما جاء النسخ جاء بالامر فلماذا تقولون والثابت لا يرفع. لا نقول من خاب لا يرفع لولا وجود الرافع - [00:46:03](#)

من الذي ثبت الاول الله ومن الذي رفع رفع باي شيء رفعه؟ بالثاني. الامر ليس قضية انه لكن هم يقولون لا هو لما جاء نزل الحكم الاول نزل مغياً انه مثلا مثلا ايش؟ آآ - [00:46:27](#)

في السنة الاولى يصومون ثلاثة ايام من كل شهر. في السنة الثانية في من السنة الثانية نزل شهر رمضان الذي انزل عليه القرآن قيل قولى فمن شاهد منكم الشرع ماذا يقولون؟ يقولون اصلا - [00:46:50](#)

ننزل الحكم الاول ثلاثة ايام ايام معدودات والحكم الثاني كل حكم الله به حكما واحدا لكن الثاني تأخر ليأتي للكشف مدة الحكم الاول بمعنى ان الحكم الاول غير ثابت صورت هذا الشيء - [00:47:11](#)

ليس مغياً بنص القرآن انما جاء فيما بعد الآيات التي كشفت انه رفع ثم مثل كسل من المكسور والفسخ في العقود الكسر من المكسور الشيء الذي انكسر لولا الكسر لبقي - [00:47:40](#)

واضح اذا كسر ما الذي حوله من صالح الى مكسور وقوع الكسل الكسل وقوع الكاسيت عليه الكاسير لذلك يقولون هذا الاسم رفعة الحال الاولى وهي الصالحة هنا للكسر بوقوع الكأس كذلك الحكم - [00:48:06](#)

لذلك يقول لو قال قائل يعني اعتراض علينا معتبر صورة فرضية لو قال قائل ان الكسر على هذه القضية لو قال قائل ان الكسر اما

ان يرد على معدوم او على موجود او موجود - 00:48:34

المعدوم ولا حاجة في اي اعدامه والموجود لا ينكسر لكان غير صحيح هذا الابيراد غير صحيح. اذا رجعوا الى نفس الاشكالية الاولى وهي قضية ان الحكم الثابت لا يمكن رفعه - 00:48:53

والمرفوع لا يمكن لا يحتاج الى لا ينكر راسك الثابت لا يحتاج الى ها؟ يقولون الكسر اما ان يرد على معدوم يعني على غير غير مجبور. المعدوم يعني انعدام الانكسار - 00:49:08

او على موجود وهو انكسار موجود. فالمعدوم لا حاجة الى والموجود لا ينكسر الحال لا يحتاج يقول هذا غير صحيح لماذا؟ لأن الحقيقة آآان الكسر انما يلحق الموجودات لان المكسور لا نقول - 00:49:29

ولذلك ماذا يقول الشيخ لان معناه ان له من استحکام البنية ما يبقى لولا الكسب ما يبقى لولب الشيء الذي لا ينكسر. الذي لا ينكسر قوي جدا لو لم يكسر - 00:49:59

على يبقى دائم البنية ثابتة اذا عرض له الكسر لولا دخول نزول الرافع النافع لبقية على الدوام مثل الان وجوب صوم رمضان مو باقي على الدوام الى قيام الساعة - 00:50:22

كذلك لان ما جاءنا ناسخ هو يقول كذلك الكسب صورت هذا الشيء قال وندرك تفرقة بين كسره وبين انكساره بنفسه. يقول نحن في المحسوس يدرك الذي قوي حتى يكسر حتى يأتيه قاهر ويكسره وبين شيء ضعيف ينكسر بمفرده - 00:50:43

هو يتكسر تفتت هذا الضعيف هذا يدل على انه غير دائم والاول لولا وقوع الانكسار عليه قوة القاهرة لبقي ذلك الاحکام الذي اراد الله له الدوام يرتدع صورت هذا الشيء؟ هذا هو والذي اراد الله الله له الزوال الارتفاع يأتي الناس - 00:51:08

يقول وندرك تفرقة بين كسره وبين انكساري بنفسي لتناهي الخل في ايض؟ لعظم الخل في رداءته مصنوع من اشياء رديئة جدا رأيت انت لو اتيت - 00:51:40

بتراب جعلته في ماءها مع ماء ترى مع ماء وعملت منه هيكل صغير ما يبقى لحظة جف الماء تحول الى تراب وسقط هذه الاشياء اللي تجعل على على عند البحر عند البحر او الثلج - 00:51:58

كرة الثلج عند نزول الثلج فاذا زادت لانها ليست دائمها بينما لو صنعت شيئا من زجاج قوي جدا يبقى نباقا هكذا لاما ينكسر بنفسه لتناهي الخل فيه كما ندرك تفرقة بين فسخ الايجار وبين زوال حكمه او انقضاء مدهه - 00:52:22

كذلك رجع الى عشرين سبعة لان الاشارة الاجارة لها امل تنتهي به شهرين سنة هذه اذا كان الاجارة لمدة سنة فلو انتهت في نهاية السنة قلنا انتهت المدة ما نقول فسخت الاجارة - 00:52:43

لكن لو تبين ان الارض الذي اجرتها ام ليست ملكا لك يبيين انك مخطئ فأجرتها على شخص وهي ليست ملكا لك ماذا يقول القاضي؟ يقول العقد مرحبا اذن ايض؟ منفصل - 00:53:09

او مات احد المتعاقدين صورت هذا الشيء وهكذا نجد ذلك الفرق بينهما ده اي ده؟ اذا قال وبهذا فارق التخصيص النسخ. بهذا الفرق اللي ذكرناه صار هناك عندها فرق بين التخصيص والنسخ - 00:53:29

الحقيقة هو انه بين التخصيص والنسخ جامع مشترك وهو ان التخصيص رفع الحكم السابق بخطاب لاحق وفق الحكم السابق متعة النسخ نعم رفع بعضه في خطاب معه او متاخر ليس رفع الحكم كله - 00:53:51

رفع بعضه حتى لا يصير على العموم او على عموم الاعصاب او عموم الافراد ما عموما ما يدخله ما يدخل تحت الوقف في اي شيء في الوقت يذكرها المصنف كبيرة سيدرها بعد ذلك - 00:54:21

بعد المباحث لكن الفرق بينهما ان الرفع كلي والتخصيص جزئي لبعض من يدخل تحت الخطاب هذا من جهة هذا فارق التخصيص والنسخ فان التخصيص يدل على انه اريد باللفظ البعض - 00:54:37

باللفظ البعض النسخ يقول الغزالى لما جاء للمصنف لخص كلام الغزالى وعبر للتعبير الغزالى يقول التخصيس يبيين لنا ما امن به ما يريده به الدلالة الا على البعض. يريد ان لنا ان ما اريد به - 00:55:04

الدالة الا على البعض بعض الاحكام وليس على عمومه يعني مثلا قوله تبارك وتعالى فتحليل رقبة من قبل ان يتبعس كلمة رقبة مطلقة بالقتل وتحرير رقبتي مؤمنة تبين لنا انها وان كان هنا التخصيص والتقييد متقاربات يعبرون عن امورنا مثل هذا الموضوع -

00:55:26

بين لنا انه اريد به بعض ليس كل رقبة بل بعض وهي الرقبة المؤمنة المراد من ذلك انه مع ان هذا جاء في قضية وهذا جاء في اما النسخ فيخرج عن اللفظ ما اريد به الدالة عليه -

00:55:58

كله يعني قوله مثلا تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وانتم شكراء هل بقي النفح له البلاد يعني معناه اقربوها عفوا اشكروا في غير وقت الصلاة هل نقول اية منسوخ لا يفتت بها -

00:56:18

اريد ها النسخ يخرج عن اللفظ ما اريد به الدالة عليه اصبحت الاية تقرأ لاجل انها ها اما الدالة ما معها آآ ولا جنوبا الا عابري سبيل او التغليظ ايضا -

00:56:35

لكن لا يعني مفهومها انهم اشكروا في غير اوقات الصلاة. الغي المفهوم المفهوم من الاية منشور. هذا لانه بعدها واما الثاني الان حان الاذان واما الوجه الثاني الذي ذكروه هذا الذي يكون ان شاء الله تعالى في الدرس -

00:56:54

المقبل والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم شيخنا. تمام -

00:57:14